

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٥٠ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛

قرر :

المادة الاولى - يصرح لمدرسة المنار للغات بمحافظة الإسماعيلية بتدريس المناهج الإضافية

لشهادة ال I. G. C. S. E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

اولا - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية

المختصة : التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية

فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

ثانيا - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص لها .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

أ. د/ حسين كامل بهاء الدين